العَملُ المَصرفيُّ الرِّبْحِيُّ لِبَنْكِ البَرَكَةِ الجَزائِرِيِّ

زلاطو نعيمة
ماجستير مدرسة الدكتوراة اقتصاد دوليّ
جامعة وهران بالجزائر

إنّ الإقبالَ العالَميَّ على التمويلِ الإسلامي ــ باعتباره أكثرَ الأنظمةِ الماليةِ أمْناً وإنتاجيةً وسُرعةً في النموِّ، وقُدرةً على التعاملِ مع مشكلاتِ الاقتصادِ التقليدي – أصبحَ اليومَ من أَولى الأَولَويَّات.

كما أنّ وضعَ الثقةِ في الاقتصادِ الإسلاميِّ يَكمُنُ على المستوى الكُلِّيِّ في الخروجِ من خطرِ الأزماتِ الماليةِ المتكرِّرةِ للنظامِ الرأسماليِّ والاستفادةِ من الاقتصادِ الإسلاميِّ الذي يمتازُ بالشموليةِ، وتقديمِ القواعدِ لأنواعِ العلاقاتِ والمعاملاتِ الاقتصاديةِ كافّةً في مجالاتِ الملكيَّةِ، والحريةِ والعدالةِ، والضمانِ الاجتماعيِّ وتوازُنِ المصالحِ، ونُظُمِ شُؤونِ الفردِ والجماعةِ، أمّا على المستوى الجُزئيِّ فتتمثَّلُ في تعاليمِ ولَبِنَةِ المسلمِ والمؤسسةِ ليُساهما في العملِ وإعادةِ بناءِ الأُمَّةِ والحضارةِ.

إنَّ تحقيقَ التنميةِ المستديمةِ يُعتبَرُ هدفَ الأنظمةِ الاقتصاديِّ كُلِّها منذُ تطوُّرِ الفكرِ الاقتصاديِّ على مرِّ العصورِ؛ لأنّ ذلك يكونُ من خلالِ النشاطَينِ (الربحيِّ وغيرِ الربحيِّ). كما يقومُ النشاطُ الاجتماعيُّ والاقتصاديُّ عليهما، فلا يُوجَدُ اقتصادٌ على وجهِ الأرضِ يقتصرُ على أحدهما؛ فالدولُ الرأسماليةُ تملكُ الكثيرَ من البرامجِ والأنشطةِ التي لا تهدفُ إلى الربحِ– سواءٌ كانت (حكوميةً أو خاصَّة)–،وسواءٌ في مجالِ(التمويلِ، التعليمِ، الصحة) أو غيرِها. وقد أدركَتْ هذه الدولُ هذه الحقيقةَ– خاصَّةً بعدَ أزمةِ الكسادِ الكبيرِ في الثلاثينياتِ من القرنِ العشرين–؛ ممّا جعلَها تتخلَّى عن الاعتمادِ شِبْهِ الكُلِّيِّ على آليَّةِ السوقِ والنشاطِ الربحيِّ لإدارةِ الاقتصاد.كما لا يَخفى أنّ الاقتصادَ الإسلاميَّ يُقدِّمُ رُؤيةً مُفصَّلةً لذلكَ بينما لا تملكُ الأنظمةُ المعاصرةُ تصوُّراً واضحاً حولَ حدودِ العلاقةِ بينَ هذينِ الجانبينِ؛ ففي جانبِ التمويلِ يشملُ التمويلُ الإسلاميُّ عقودَ التمويلِ المجَّانيِّ الإلزاميِّ والتطوعيِّ ك(الزكاة، والصدقة، وإطعامِ الطعامِ..) وعقودَ التبرُّعِ والارتفاق&& ك(الوقف، والهبة، والوصية، والقَرضِ الحسَنِ ..) وعقودَ التمويلِ الاستثماريِّ ك(البيوعِ والمشاركاتِ ..) ويُمثِّلُ النوعانِ الأوَّلَ والثاني من التمويلاتِ؛ أيّ عقودَ(التمويلِ المجَّانيِّ والتبرُّعِ والارتفاقِ) جانبَ النشاطِ غيرِ الربحيِّ في المجتمعِ، في حين يُمثِّلُ النوعُ الثالثُ –التمويلُ الاستثماريُّ

– جانبَ التمويلِ الربحيِّ؛ لذلكَ – وفي هذا الإطار العامِّ – سيشتملُ البحثُ على دراسةٍ نظريةٍ ومحاسبيةٍ لجانبِ التمويلِ الإسلاميِّ الاستثماريِّ الربحيِّ في الجزائر؟

١ . الإطارُ النظريُّ للعملِ المصرفيِّ الإسلاميِّ:

إنَّ قيامَ الاقتصادِ يكمُنُ في كثرةِ وزيادةِ المالِ، وهو أداةٌ من أدواتِه؛ لقولِه عليه الصلاةُ والسلامُ: "ما عالَ مَن اقتصدَ"[1]، وهو عَصَبُ الحياةِ، وقد اهتمَّ الإسلامُ العظيمُ بسيِّدِ الاقتصادِ وهو المالُ؛ وذلك بإدارتِه برُشدٍ، ونَهى عن (الإسراف، والتبذير، والتقتير منهُ)؛ للحديثِ النبويِّ الشريفِ: "كُلُوا واشْرَبُوا وتَصَدَّقُوا والبسُوا في غَيرِ مَخيلَةٍ ولا سَرَفٍ"، و"إنّ اللهَ يُحبُّ أنْ يَرى أثرَ نعمَتِه على عبدِه" [2]، كما حثَّ الإسلامُ العظيمُ على استيعابِ مفاهيمِ الاقتصادِ وتفعيلِها (علماً وعَملاً، تعلُّما وتعليماً) – وخاصَّةً تشغيلَ الموارِدِ الاقتصاديةِ النافعةِ، وعدمَ تعطيلِها والإضرارِ بها؛ للحديثِ الذي رواهُ ابنُ ماجهُفي سُنَنِه عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ" قَضَى أنْ لا ضَرَرَ ولا ضِرار"[3]؛ لذلك حُرِّمَ الرِّبا المصرفيُّ؛ لأنَّه مُتلفٌ لقيمةِ المالِ ومَضيعةٌ[4]؛ فالنظامُ المصرفيُّ الإسلاميُّ هو آليَّةٌ لتطبيقِ العملِ المصرفيِّ على أُسُسٍ تتلاءمُ مع مبادئِ الشريعةِ الإسلاميةِ السمحاءِ، وبطريقةٍ لا يتمُّ التعاملُ فيها بنظامِ الفائدةِ– أخذاً و عطاءاً–؛ لأنّ ذلك يُعتبَرُ رباً مُحرَّماً لقولِه عزَّ وجلَّ:{يا أيُّها الذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا إنْ كُنْتُمْ مُؤمِنينَ (٢٧٨) فإنْ لَمْ تَفْعَلُوا فأذَنُوا بحَرْبٍ مِنَ اللهِ ورَسُولِه، وإنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أموالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُونَ} (البقرة: ٢٧٩). وإذا كانَ النظامُ المصرفيُّ التقليديُّ يعتمدُ على نظامِ القرضِ بفائدةٍ وبالتالي فإنَّ العلاقةَ التي تربطُ البنكَ بمُودِعيه وعُملائه هي علاقةُ (دائنٍ ومَدينٍ)؛ فإنّنا نجدُ بالمقابلِ أنّ النظامَ المصرفيَّ الإسلاميَّ يَعتمدُ على نظامِ المشاركةِ في (الربحِ والخسارةِ)، وبالتالي فإنّ علاقةَ البنكِ بمُودعيه هي علاقةُ (شريكٍ بشريكِه). وتُعتبَرُ تجربةُ النظامِ المصرفيِّ الإسلاميِّ حديثةَ العهدِ نسبياً؛حيث بدأتْ لأوَّلِ مرَّةٍ في مصرَ عام ١٩٦٣ من طرفِ الدكتور"أحمد النجَّار"الذي أسَّسَ ما يُسمَّى ببنوكِ الادخارِ المحلِّيَّةِ للتمويلِ مع صِغَارِ الفلاحينَ يَجمَعُ مدَّخَراتِهم، ثُمَّ يُموِّلُ مشاريعهُم الفلاحيةَ وفقَ أُسُسٍ إسلاميةٍ؛ لكنَّ الفكرةَ أُجهِضَتْ سنةَ ١٩٦٧؛ لتنتقلَ بعدَها إلى دولِ الخليجِ؛ حيث أُنشئَ أوَّلُ بنكٍ إسلاميٍّ بالشكلِ الحديثِ في جُدَّةَ بالمملكةِ العربيةِ السعوديةِ سنة ١٩٧٥ وهو البنكُ الإسلاميُّ للتنميةِ؛ حيث كانتْ مِلكيَّتُه وتعامُلُه أساساً مع الدولِ والحكوماتِ؛ خاصّةً منها الأعضاءَ في منظَّمةِ المؤتمرِ الإسلاميِّ،وفي السنةِ نفسِها أُنشئَ أوّلُ بنكٍ إسلاميٍّ خاصٍّ يتعاملُ مع الأفرادِ وهو بنكُ دُبي الإسلاميّ.[5]

---

[1] رواه ابن أبي شيبة في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود رقم الحديث (390).
[2] رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسند عمرو بن شعيب رقم الحديث (6708)
[3] رواه ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب: من بني في حقه ما يضر بجاره. رقم الحديث(2331)
[4] أ.د سامر مظهر قنطقجي:" أربعون قاعدة في الاقتصاد لبناء الأمّة وإصلاح البلاد " – دار الحديث والسيرة والنبوية 2015م.
[5] أ.د سليمان ناصر:" العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر الواقع والآفاق دراسة تقييمية مختصرة"، ورقة بحث مقدمة إلى ملتقى" : النظام المصرفي الجزائري، واقع وآفاق 06" نوفمبر – 2001 قالمة.

يَنقسِمُ العملُ المصرفيُّ الإسلاميُّ بدَورِه في النظامِ الاقتصاديِّ الإسلاميِّ إلى قسمين؛ "التمويلِ المجَّانيِّ، والتمويلِ الاستثماريِّ" كما هو موضَّحٌ في الشكلِ أدناه:

الشكلُ رقم (١) : العملُ المصرفيُّ الإسلاميُّ

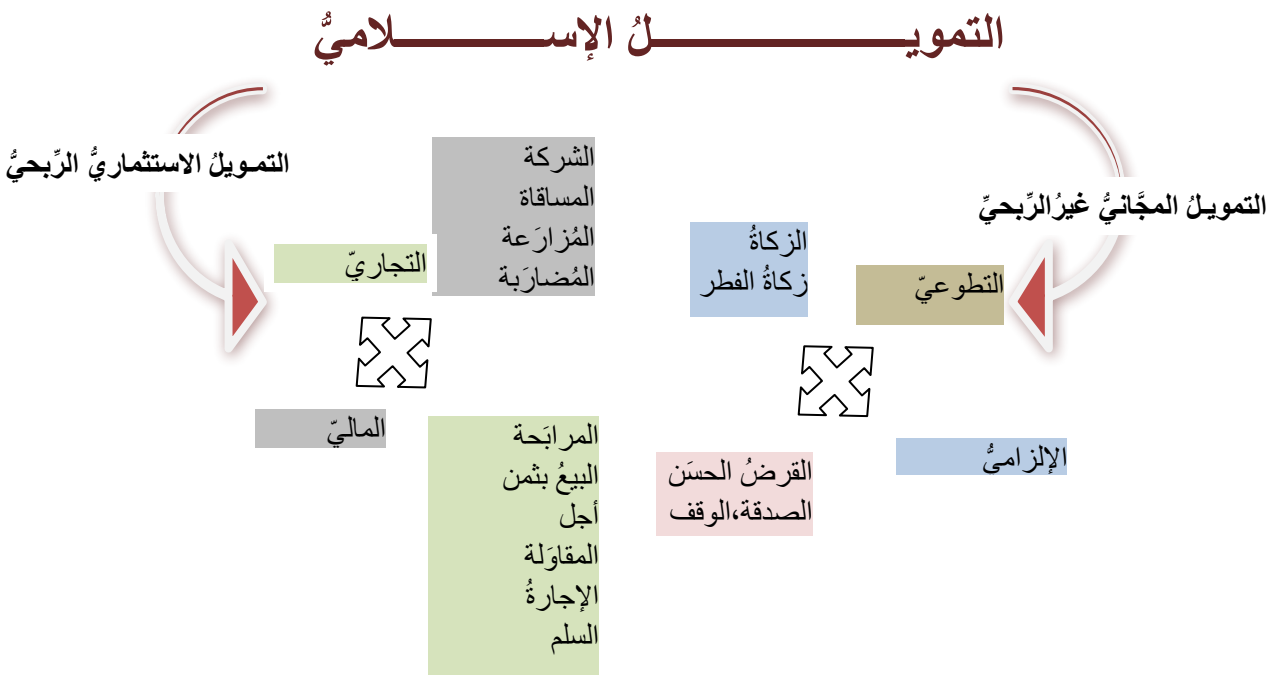

المصدر: من إعدادِ الباحثة

٢ . التمويلُ الاستثماريُّ الربحيُّ:

٢ . ١ الاستثمارُ لغةً: هو مُشتَقٌّ من الثَّمَرِ؛ أيّ حَمْلِ الشجَرِ، وأنواعِ المالِ، والذهبِ والفِضّةِ، وثَمّرَ مالَه أي نَمَّاهُ. واستثمارٌ مَصدَرُ الفعلِ استثْمَرَ، الدالِّ على الطلبِ؛ أيّ استخدامَ المالِ وتشغيلَه بقَصدِ تحقيقِ ثمرةِ هذا الاستخدامِ.

٢ . ٢ الاستثمارُ اصطلاحاً: يُطلَقُ عليه تنميةُ المالِ بشرطِ مراعاةِ الأحكامِ الشرعيةِ في استثمارِه[1].

٢ . ٣ مفهومُ التمويلِ الاستثماريِّ: يُقصَدُ به الحصولُ على الربحِ ونَماءِ الأموالِ؛ وذلك من خلال تنشيطِها وتداوُلِها عن طريقِ تعامُلٍ شرعيٍّ صحيحٍ وبصُورةٍ بعيدةٍ عن الرِّبا، يقومُ على أساسِ التعاوُنِ الكاملِ بين الطرفين. ومن أهدافِه:

أ. تحقيقُ الربحِ: وهو عائدُ تحمُّلِ المخاطَرةِ بالمشاركةِ في النشاطِ الاستثماريِّ، ويُسمَّى كذلكَ بـ(الرِّبحِ الحلالِ، أو الكسبِ المشروعِ) وهو قائمٌ على مبدأ: (الغُنْمُ بالغُرْمِ)؛ أيّ لا يَحقُّ للفردِ أن يَحصلَ على كسبٍ دونَ تحمُّلِ المخاطرةِ، وكذلك مبدأ: (لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ)؛ بحيث يتَّسِمُ بالمنفعةِ المتبادَلةِ مع إحساسِ الفردِ بمسؤوليةٍ تجاهَ المجتمعِ.

ب. تحقيقُ النموِّ:من خلالِ:

[1] د. أميرة عبد اللطيف مشهور: " الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي " -مكتبة مدبولي- القاهرة،1991، ص 44،45

- شُمولية الاستثمار للأنشطة الاقتصادية الضرورية للمجتمع في عملية التنمية.
- مشاركة رأس المال في النشاط الإنتاجيِّ الحقيقيِّ وفقاً للصيغ الشرعية للاستثمار.
- تحقيق التشغيل الكامل لرأس المال؛ بحيث يتمُّ توجيهُ المدَّخرات كلِّها للإنتاج والاستثمار.
- تنمية العنصر البشريِّ؛ لأهمِّيَّته في عملية التنمية من خلال رفع كفاءته الإنتاجية، وضمان حدٍّ كفايته من الدخل.

٣. أقسامُ التمويل الاستثماريِّ الربحيِّ[1]:

ينقَسِمُ التمويلُ الاستثماريُّ حسبَ سُلطة ربِّ المال إلى نوعَين:

٣.١ التمويل التجاريِّ: يقومُ التمويلُ التجاريُّ على البيع، وتتوسَّعُ فيها سُلطةُ ربِّ المال؛ بحيث يتمتَّعُ بكُلِّ صِفات التاجر المعروفة؛ مثل اتِّخاذ القرار الاستثماريِّ كاملاً فيُحَدِّدُ السلعةَ التي يمتلكُها، ويقومُ بعملية تملُّكها وصيانتها وتخزينها، ومن ثَمَّ بيعها، أو إيجارها للطرف الآخَر، في حين أنَّ دَورَ الطرف المستفيد من التمويل التجاريِّ بعد الحصول على السلعة هو استعمالُها، أو استغلالُها بالشكل الذي يُريدُه. وتندرجُ تحتَ هذا التمويل خَمسُ صِيَغٍ استثمارية منها: **المُرابَحَةُ، البيعُ بثمنٍ آجل، المُقاوَلَةُ** " الاستِصناعُ"، **الإجارةُ، السَّلَمُ**.

٣.٢ التمويلُ الماليُّ: يقومُ التمويلُ الماليُّ على التعاون بين عناصر الإنتاج بينَ (رأس المال، والعمل) في مشروعٍ مُثمرٍ، أو في عملية إنتاجية مُحدَّدة بهدف الحصول على ربحٍ، وفي هذا النوع من التمويل تتضاءلُ فيه سُلطةُ ربِّ المال؛ بحيث يُترَكُ القرارُ الإداريُّ للطرف الآخر، كما هي الحالُ في (**المُزارَعة، والمُساقاة، والمُضارَبة**). كما يُمكِّنُ ربُّ المال من تقديم إدارته وخبرته ويقومُ باتخاذ القرارات الاستثمارية وهذا واضحٌ في حالة الشركة.

٤. تجربة العملِ المصرفيِّ الربحيِّ في الجزائر:

٤.١ تقديمُ لبنك البركة الجزائريّ: لقد صَدَرَ بنكُ البركة الجزائريّ بمَوجب قانون النقد والقَرض (١٠/ ٩٠) إثرَ انفتاح القطاع المصرفيِّ تجاهَ القطاع الخاصِّ (الوطنيِّ، والأجنبيِّ)؛ حيث رأسُ ماله ٥٠٠ مليون مُشتركٍ بين بنوكٍ عمومية جزائرية بنك الفلاحة والتنمية الريفية" وبنوكٍ سعودية خاصَّةً شركة دلّة البركة القابضة الدولية بجُدَّة " وذلك بنسبة ٥٠٪ للطرف الجزائريِّ و٤٩ للطرف السعوديِّ، وتمَّ اعتمادُه في ٣-١١-١٩٩٠م. تأسَّسَ هذا البنكُ في ٢٠-٥-١٩٩١م وهو البنكُ الوحيدُ من بين ١٨ بنك في الجزائر يعملُ وفقَ مبادئ الشريعة الإسلامية، وقامَ البنكُ بافتتاح ٥ فروعٍ جديدة خلال عام ٢٠٠٦م؛ ممّا رفعَ مجموعةَ الفروع إلى ١٦ فرع يعملُ فيها نحوُ ٥٦٥ موظَّفاً. وقد مرَّ العَرضُ الرسميُّ لإنشائه بثلاث مراحلَ أساسيَّةٍ وهي كالتالي:

[1] د. منذر قحف:" مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي " المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب بجدة، 1414هـ، ص 13.

أ. مرحلةُ ترويجِ الفكرة: عُرِضَتْ فكرةُ إنشاءِ مصرفٍ إسلاميٍّ سنةَ ١٩٨٤م؛ حيث بدأتِ الاتصالاتُ الأوَّليَّةُ بينَ الجزائرِ مُمَثَّلةً في (بنكِ الفلاحةِ والتنميةِ الريفيةِ، ومجموعةِ البركةِ) وقد نتجَ عن هذا الاتصالِ الأوَّليِّ تقديمُ قرضٍ ماليٍّ للجزائرِ قيمتُه ٣٠ مليون دولار خُصِّصَ لتدعيمِ التجارةِ الخارجيةِ. الاتصالُ الثاني الذي نتجَ عنه انعقادُ الندوةِ الرابعةِ لمجموعةِ البركةِ من السنةِ نفسِها؛ حيث نُوقِشَتْ من خلاله فكرةُ إنشاءِ مصرفٍ إسلاميٍّ بالجزائرِ في ظلِّ ما يتعرَّضُ له الاقتصادُ الجزائريُّ من مخاطرَ أمامَ تحدِّياتِ الاقتصادِ العالَميِّ الحُرِّ والمستثمرينَ الأجانبِ.

لقد دَفَعَتِ الأزمةُ الاقتصاديةُ الحادَّةُ ١٩٨٦م الحكومةَ الجزائريةَ إلى التفكيرِ الجادِّ في ضرورةِ إصلاحِ هيكلِ الاقتصادِ الجزائريِّ، وفي هذا الشأنِ قامَ مسؤولو البركةِ بإجراءِ بعضِ الدراساتِ حولَ الاقتصادِ، ورأَوا إمكانَ إنشاءِ مصرفٍ إسلاميٍّ جزائريٍّ.

ب. مرحلةُ التشكيلِ القانونيِّ لبنكِ البركةِ الجزائريِّ: نظراً للصعوباتِ القانونيةِ والإداريةِ التي اعترضَتْ إنشاءَ البنكِ الإسلاميِّ بالجزائرِ، فقد حاولَ مسؤولو مشروعِ البركةِ تقديمَ بعضِ الحلولِ الأوَّليَّةِ لهذه الصعوباتِ؛ والتي تتمثَّلُ في:

الحلولِ القانونيةِ: المتعلِّقَةِ بالحظرِ القانونيِّ المفروضِ على الاستثمارِ، اقترَح من خلاله إنشاءَ مصرفٍ في شكلِ شركةٍ مختلطةِ الاقتصادِ لا تَخضعُ للقانونِ رقم ٨٢/ ١٣ المؤرَّخِ في ٢٨-٨-١٩٨٢م؛ وإنّما للاتفاقيةِ الدوليةِ بين الجزائرِ والطرفِ الأجنبيِّ.

الحلولِ الأيديولوجيةِ: المتعلِّقةِ بالأهميةِ المرجعيةِ للمصرفِ مع الاكتفاءِ بتسميةِ المصرفِ باسمِ "البنكِ البركةِ الجزائريِّ".

الحلولِ الظرفيةِ: موافقةِ السلطاتِ العموميةِ على فكرةِ إنشاءِ مصرفٍ إسلاميٍّ؛ تمَّ من خلاله إبرامُ اتفاقيةِ إنشائه بتاريخ ١-٣-١٩٩٠م بين كُلٍّ من (بنكِ الفلاحةِ والتنميةِ الريفيةِ، وشركةِ البركةِ القابضةِ السعوديةِ) وطبقاً لبُنودِ هذا الاتفاقِ تمَّ تحريرُ القانونِ الأساسِ للبنكِ ٤-١١-١٩٩٠م و ينصُّ على ما يلي:

- يَتَّخِذُ البنكُ شكلَ شركةٍ مُساهِمةٍ يُسمَّى في معاملاتِه مع غيرِه "بنكَ البركةِ الجزائريّ"، ويكونُ رأسُ مالِه مُناصَفةً بين (بنكِ الفلاحةِ والتنميةِ الريفيةِ، وشركةِ البركةِ القابضةِ)، يهدفُ إلى تغطيةِ الاحتياجاتِ الاقتصاديةِ في ميدانِ الخدماتِ المصرفيةِ، وأعمالِ التمويلِ والاستثمارِ للمنظَّمةِ على أساسٍ غيرِ ربويٍّ.

ج. مرحلةُ الحصولِ على الاعتمادِ: يُعتبَرُ صُدورُ قانونِ النقدِ والقَرضِ بتاريخ ١٤-٤-١٩٩٠م بمثابةِ الحافزِ الأساسيِّ الذي دفعَ بأصحابِ مشروعِ بنكِ البركةِ الجزائريِّ إلى طلبِ الاعتمادِ، ونتجَ عن ذلك إباحةُ إمكانِ إنشاءِ مؤسساتٍ مصرفيةٍ في الجزائرِ للمواطنينَ والأجانبِ؛ بشرطِ تقديرِ و احترامِ قواعدِ ونصوصِ القانونِ الوضعيِّ الجزائريِّ؛ وبناءً على هذا القانونِ تَقَدَّمُ أطرافُ مشروعِ بنكِ البركةِ الجزائريِّ بطلبِ الاعتمادِ طبقاً للمادَّةِ ١٢٧ من

قانونِ النقدِ والقرضِ، وأثناءَ طلبِ الاعتمادِ طلبَ مجلسُ النقدِ والقرضِ من أطرافِ المشروعِ تقديمَ برنامجِ عملِ المصرفِ، وبيانَ والإمكاناتِ التّقنيَّةِ والماليةِ التي يَودُّونَ استخدامَها، ومعرفةَ أوصافِ الأشخاصِ الذين يُقرِضونَ رأسَ المالِ عند الاقتصادِ [1] . وبعد فحصِ الملفِّ والمستنداتِ المرفَقةِ به رخَّصَ مجلسُ النقدِ والقرضِ لبنكِ البركةِ الجزائريِّ بالعملِ في التراب الوطنيِّ طبقاً للمادَّةِ ١٣٧ من قانونِ النقدِ والقرضِ؛ والتي تجعلُ منه مؤسَّسةً ماليةً خاضعةً لقواعدِ القانونِ الجزائريِّ؛ حيث باشرَ أعمالَه المصرفيةَ ابتداءً من تاريخ ٢٠-٥-١٩٩٠م بمقرِّه الاجتماعيِّ بمدينةِ الجزائرِ العاصمة.

٢ . ٤ مَواردُ بنكِ البركةِ:

١ . الموارِدُ الداخليةُ: وتشملُ (رأسَ المالِ، والاحتياطَ، والأرباحَ الموزَّعةَ) .

٢ . **الموارِدُ الخارجيةُ**: وتشملُ (مُساهَماتِ المؤسِّسينَ، أو الأسهُمَ العاديَّةَ، ودائعَ الهيئاتِ والأشخاصِ) وتتمثَّلُ في "الحساباتِ الجاريةِ، حساباتِ التوفيرِ، حساباتِ الاستثمارِ،شهاداتِ الادخارِ الإسلاميةِ، تحصيلِ الأوراقِ التجاريةِ " .

٣ . القروضُ الجاريةُ: يُمكِنُ للبنكِ الإسلاميِّ استعمالُ القروضِ عند الضرورةِ لمواجهةِ العجْزِ الماليِّ مؤقَّتاً، أو لتزويدِ الخزينة. وقد يأخذُ هذا القرضُ شكلَ القرضِ الحسنِ؛ بحيث لا يحصلُ صاحبُه على أيِّ عائدٍ كان؛ إلاّ إذا تحوَّلَ هذا القرضُ إلى وديعةٍ استثماريةٍ.

٤ . خدماتٌ مصرفيةٌ أُخرى: تختصُّ بتعبئةِ الموارِدِ مثل: (الزكاةِ، والصدقاتِ، والهِباتِ والمِنَحِ، أرصدةِ تغطيةِ خدماتِ البطاقةِ الائتمانيةِ والكفالةِ المصرفيةِ،الاعتمادِ المستنديِّ، تحصيلِ الأوراقِ التجاريةِ: "الوكالةِ الاستثمارية الإسلامية، الصكوكِ التمويليةِ الإسلامية") .

٥ . دراسةٌ تطبيقيةٌ مُحاسَبيَّةٌ لبنكِ البركةِ الجزائريّ لسَنة (٢٠٠٥ -٢٠٠٦م):

١ . (الميزانية- الأصول)

البند	2005	2006	الفرق	
			القيمة	%
الصندوق، بنك الجزائر، الخزينة العامّة، مركزالصكوك البريدية	9669406063	111123811421	1442975358	14.92
ديون على المؤسساتِ المالية	1042223061	1268966570	-226743509	21.76
ديون على الزبائنِ	25865035273	28051629638	2186594365	8.45

[1] Les capitaux de l'islam ; opcit.p61

مساهمات ونشاطات المحفظة	311513400	314069000	2555600	0.82
اعتماد إيجاريّ	1547773062	1666813245	119040219	7.69
أصول ثابتة	311513400	1032844005	293401079	39.68
أصول أُخرى	671849065	74956509	71107444	10.58
حساباتُ المحفظة	1518139748	1631948173	113811425	7.50
حسابات التسوية	28043990	148358747	120314757	429.02
مجموع الأصول	41393423552	45969967308	4576543756	11.06

لقد عَرَفَ بنكُ "البركة" تحسُّناً مع الإدارة الجديدة بداية سنة ١٩٩٣، وبالنظر إلى الأرباح التي حقَّقها البنكُ سنةَ ١٩٩٤، ومقارنتها مع الأرباح المحقَّقة لدى البنوك الأُخرى في السنة نفسها ومن معيار نسبة مردودية الأموال الخاصَّة؛ فإنّ بنكَ البركة الجزائريّ يُعتبَرُ البنكَ الأكثرَ ربحيةً في الجزائر[1].

يُلاحظُ من خلال ميزانية الأصول تطوُّرٌ ملحوظٌ في إجماليّ حجم الميزانية لسنة ٢٠٠٦م عن السنة السابقة بنسبة ١١.٠٦٪ بنسبة مُعتبَرة.

٢. الميزانية- الخصوم

البند	2005	2006	الفرق	
			القيمة	%
ديون اتجاه المؤسسات المالية	95134008	58857760		-38.13
حسابات دائنة للزبائن	21819905520	27559412018		-26.30
ديون ممثّلة بسند	9804860625	8971849395		-8.50
خصوم أُخرى	3493363066	1191554437		-65.89
حسابات المحفظة	2499478750	2940061792		17.63
حسابات التسوية	176385305	387317993		119.59
رأسمال الاجتماعي	500000000	2500000000		400.00
صندوق المخاطر البنكية العامة	923514671	1035330573		12.11

[1]Mohamed seddik HAFID (D.G de la banque al baraka d'algerie). entretien avec le quotidien EL OUMA، N° 45 du17/01/1995.

مؤونات على المخاطر والتكاليف	111432310	29238616		73.76
مؤونات نظامية	264219552	264219552		0.00
احتياطات قانونية	500000000	0		-100.00
احتياطية اختيارية	1000085004	85746		-99.99
مؤونات نظامية	655044741	1032039426		57.55
احتياطات قانونية	41393423552	45969967308	4576543756	11.06

يُلاحَظُ من خلالِ جدولِ الخُصومِ أنّ نسبةَ الديونِ لسنة ٢٠٠٦م قد بلغت ٣٧٧٨١٦٧٣٦١٠ مليون دج نسبةً أكبرَ من نظيرتِها لسنة ٢٠٠٥م والتي قُدِّرَتْ بـ ٣٥٢١٣٢٦٣٢١٩ مليون دج مقارنةً بتطوُّراتِ رأسِ المالِ الذي يضمُّ (**رأسَ المالِ المدفوعِ** + **الاحتياطاتِ بأنواعها كافّةً** + **الأرباحَ غيرَ المُوزَّعة**)؛ حيث قُدِّرَ هذا الأخيرُ بنسبة ٤٨٠٢٣٥٨٣٨٨٥ مليون دج لسنةِ ٢٠٠٥م ليرتفعَ ارتفاعاً معتبَراً إلى ٥٤١٥٨٢٦١٠٠٦ مليون دج، ويعودُ سببُ ارتفاعِ نسبةِ القُروضِ إلى قوّةِ الخدماتِ والتِّقنياتِ المصرفيةِ الجديدةِ التي يُقدِّمُها البنكُ لزبائنه؛ ممّا يستوجِب توفُّرَ رؤوسِ الأموالِ الدائمةِ في صورةِ (ديونٍ وسَلفٍ، التزاماتٍ تجُاهَ الآخَر..) من مجموعِ المورِّدينَ.

٣. خارجُ الميزانية[1]

البند	2005	2006	الفرق	
			القيمة	%
التزاماتٌ ممنوحةٌ	7796236559	7579802066	-216434493	2.78
التزاماتُ تمويلٍ لفائدة الزبائن	6960825026	652206976	-438755350	6.30
التزاماتٌ بالضمانِ لأمرِ مؤسَّساتٍ ماليةٍ	132653138	109646323	-23006815	-17.34
التزاماتٌ بالضمانِ لأمرِ الزبائن	521430512	834314707	312884195	-60.00
التزاماتٌ أُخرى	0	0	0	0.00
التزاماتٌ مشكوكٌ فيها	181327883	113771360	67556523	37.26
التزاماتٌ مستلَمةٌ	6363691444	7358882108	995190664	15.64
ضماناتٌ مستلَمةٌ من الزبائن	5853150000	5604230000	24892000	-4.25

[1] التقرير السنوي 2006 لوكالة وهران

ضماناتٌ مستلَمةٌ من مؤسَّساتٍ ماليةٍ	0	0	0	0.00
التزاماتٌ أُخرى مستلمةٌ	336072773	1580183437	1244110664	370.19
التزاماتٌ مشكوكٌ فيها	174468671	17446871	0	0.00

يُلاحظُ من خلالِ هذا الجدول: أنّ الزيادةَ في نسبةِ إجماليّ التمويلاتِ الممنوحةِ كانت ضئيلةً جداً خلالَ سنةِ ٢٠٠٥م قُدِّرَتْ بـ ٢٧٣٠٩٩٧٥٨٠٢ مليون دج المتمثِّلَةِ في "**التزاماتٍ ممنوحةٍ، التزاماتِ تمويلٍ لفائدةِ الزبائنِ، التزاماتٍ مستلَمةٍ، ضماناتٍ مستلَمةٍ من الزبائنِ، ضماناتٍ مستلَمةٍ من مؤسَّساتٍ ماليةٍ، التزاماتٍ أُخرى مستلمةٍ**" ثُمَّ سَجِّلَتْ في السنةِ بعدها ٢٠٠٦م انخفاضاً بشكلٍ كبيرٍ قُدِّرَ ب ٢٢٧٧٥٣٠٤٥٨٧ مليون دج، وهذا ما يُشيرُ إلى مدى قُدرةِ المصرفِ على استثمارِ الموارِدِ الماليةِ المتاحةِ لديه، كما يوضِّحُ مدى ما يستخدمُه، أو يُوظِّفُه من أموالٍ في سبيلِ القيامِ بنشاطِه المالي– مقارنةً بحجمِ الودائعِ المقدَّمةِ من طَرَفِ المؤسساتِ الماليةِ والزبائنِ والتي قُدِّرَتْ سنة ٢٠٠٦م بزيادةٍ ماليةٍ قَدرُها ٦٥٢٩٩٠٥٧ مليون دج.

٤. حساباتُ النتائجِ– الأعباء[1]

البند	2005	2006	الفرق	
			القيمة	%
أ. تكاليفُ الاستغلال المصرفيّ:	1064244728	1255246847	191002119	17.95
– على العمليات مع المؤسسات المالية	5844744	7102554	1257810	52.21
–العمليات مع الزبائن	554360043	627985080	73625037	13.28
–عمليات الاعتماد الإيجاريّ	495188708	620151062	124962354	25.24
– عمولات	20486	8151	-12335	60.21
– تكاليف الاستغلال المصرفيّ الأُخرى	8830747	0	-8830747	-100.00
ب. تكاليفُ أُخرى	1543744663	4324892520	2781147857	180.16
ب١. تكاليف استغلال عامة	603191171	876629965	273438794	45.33
– خدمات	136339259	199446508	63107249	46.29
– مصاريف المستخدَمين	322424083	506929115	184505032	57.22
– ضرائب ورسوم	58949527	81268985	22319458	37.86
– تكاليف مختلفة	85478302	88985357	3507055	4.10

[1] نفس التقرير السنوي

ب ٢ . مُخصَّصات المؤونات وخسائر علي الديون غير مسترجعة	831684679	3128787408	2297102729	276.20
ب ٣ . مخصَّصات الامتلاك ومؤونات على الأصول الثابتة	77338661	241718002	164379341	212.54
ب ٤ . أعباء استثنائية	31530152	77757145	46226993	146.61
ج. ضرائب على الأرباح	182982205	405553633	222571428	121.64
د. أرباح السنة المالية	655044741	1032039426	376994685	57.55
المجموع	3446016337	7017732426	3571716089	103.65

بالنسبة لأرقام التكاليف العامَّة بلغتْ زيادةً كبيرةً لسنة ٢٠٠٦م قُدِّرَتْ ب ١٠٣.٦٥٪ وإذا درَسنا صِيغَ التمويلِ في الاقتصادِ الإسلاميِّ وكيفيةَ تطبيقِها حسبَ التكلفةِ لوَجَدْنا أنّ صيغةَ المرابحةِ تُطبَّقُ خاصَّةً في الأجلِ القصيرِ وبأقلّ تكلفةٍ؛ لذلك نجدُ أنّ البنكَ يَعتمدُ على تطبيقِها في تمويلاتِه أكثرَ من غيرِها من الصِّيَغِ، وهي مُشكِلَةٌ معظمِ البنوكِ الإسلاميةِ أيضاً، وبالنسبةِ لصيَغِ التمويلِ الأُخرى فإنَّ البنكَ يُطبِّقُ المشاركةَ،والتأجيرَ، والسَّلَم ،والاستصناعَ) بنسَبٍ ضعيفةٍ،كما يُشيرُ تقريرُ الاتحادِ الدوليِّ للبنوكِ الإسلاميةِ لسنة ١٩٩٦ إلى أنَّ البنكَ يُطبِّقُ صيغةَ المضارَبةِ بنسبة ٨٪ من إجماليّ تكاليفه[1] .

٥ . حساباتُ التنائجِ- الأرباحِ:

حتّى تكونَ الدراسةُ أكثرَ علميةً وتكونَ المقارَنةُ موضوعيةً فلابُدَّ من مقارنةِ النتيجةِ السنويةِ من مجموعِ الموارد الذاتيةِ للبنكِ؛ حيث يُلاحَظُ من الجدولِ أدناه أنّ مجموعَ الإيراداتِ لسنة ٢٠٠٦م بلغتْ زيادةً في النسبةِ قُدِّرَتْ ب ١٠٣.٥٦٪ عن السنةِ الماليةِ ٢٠٠٥م وأنّ صافي أرباحِ الناتجِ من الاستثماراتِ المصرفيةِ لسنة ٢٠٠٦م بلغَ زيادةً مُعتبَرةً قُدِّرَتْ بـ ٥٧.٥٥٪ وبالتالي الموارِدُ الذاتيةُ للبنكِ لسنة ٢٠٠٦ والتي تُساوي مجموعَ الإيراداتِ بعدَ خصمِ الأرباحِ الماليةِ قُدِّرَتْ لسنة ٢٠٠٦ م بـ ٥٩٨٥٦٩٣٠٠٠ مليون دج اذا ما قِيسَتْ بسنةِ الماليةِ السابقةِ نجد ٢٧٩٠٩٧١٥٩٦ مليون دج. هذا الفَرْقُ في نسبةِ الموارِدِ الذاتيةِ للبنكِ وصافي الأرباحِ ومجموعِ الإيراداتِ يُشيرُ إلى تحَسُّنٍ في أداءِ البنكِ من دورةٍ ماليةٍ لأخرى، إضافةً إلى قوةِ جهازِه الماليِّ والرقابةِ المصرفيةِ في مواجهةِ التمويلاتِ الاستثماريةِ كافّةً.

[1] Directory of Islamic Banks and Financial Institution: International Association of Islamic Banks، Jeddah/ K.S.A،1996، p29.

البند	2005	2006	الفرق	
			القيمة	%
أ. أرباح مصرفية	2541871511	3951683119	1109811608	39.05
– إيرادات على العمليات المالية ومابين البنوك	3559402	4703062	1143660	32.13
	2386118345	2971356110	585237765	24.56
–إيرادات على العمليات مع الزبائن	436462954	560374635	123911681	28.39
– إيرادات على عمليات الاعتماد الإيجاريً	15400117	21985618	6585501	42.76
– عمولات	330693	393263694	392933001	118821.08
– أرباح استغلال المصرفي الأُخرى				
ب. إيرادات أخرى	604144826	3066049307	2461904481	407.50
– إيراداتٌ مختلفة	55162835	68987641	13824806	25.06
–استرجاع على مؤونات وعل ديون مهتلكة	390704283	2786572748	2395868465	613.22
– إيرادات استثنائية	158277708	210488918	52211210	32.99
المجموع	3446016337	7017732426	3571716089	103.65

الخاتمةُ:

لقد أبرزَ بنكُ البركةِ أدائَه المتميِّزَ من خلالِ العملِ المصرفيِّ الربحيِّ في السيطرةِ على مجموعِ التكاليفِ ومصاريفِ نشاطاتِ التمويلِ، وإنّ تجربةَ العملِ المصرفيّ الإسلاميِّ في الجزائرِ المثّلة في بنكِ البركةِ الجزائريّ علي قِصَرِ مُدَّتِها تبقى تجربةً ناجحةً ومفيدةً بالمقاييسِ كلِّها، ويُمكِنُ الاعتمادُ عليها وتقييمُها بما يخدمُ هذه التجربةَ؛ وذلك بالعملِ على معالجةِ السلبياتِ والنقائصِ، وتدعيمِ كلِّ ما هو إيجابيٌّ – خاصَّةً وأنّ تجربةَ البنوكِ الإسلاميةِ في العالَمِ تُعتبَرُ قصيرةً نسبيًّا؛ إذ تعيشُ حاليّاً عَقدَها الثالثَ. ولعلَّ أفضلَ وسيلةٍ لترشيدِ هذه التجربةِ هي الاحتكاكُ المستمرُّ بين مَسؤولينَ من بنكِ البركةِ الجزائريّ ومسؤولينَ من بُنوكٍ إسلاميةٍ أُخرى، وذلك من خلالِ الندواتِ والمؤتمَراتِ الدوريةِ، وهو الشيءُ الذي لم يهتمَّ به بنكُ البركةِ الجزائريّ بالشكلِ الكافي وحتّى اليوم. هذا ما تمَّ جَمعُه وبيانُه واللهُ الموفِّقُ.